وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو .

وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها .

وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلى .

(ويقوم الخصي) عبدا أو غيره (بصفته) لأن المحرم الفعل .

وقد انقطع لاستدامته .

(وإن اشترى) أو باع (عرضا) للتجارة (بنصاب من الأثمان أو من العروض بني على حوله) أي حول الأول وفاقا .

لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان .

والأثمان يبنى حول بعضها على بعض .

ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض .

فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة .

وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت قيمته نصابا .

لا من حين اشتراه .

(وإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب .

والواجب (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى) على حوله .

لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

(وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول) عليه (والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقليب .

فهي تزيل سبب زكاة السوم .

وهو الأقتناء لطلب النماء معه .

واقتصر في المغنى والشرح على التعليل بالأحظ .

(ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم .

زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها .

لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم .

(فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) قال في المبدع بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض .

فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول .

(ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولا) من قطع النية .

لأن حول التجارة انقطع بقطع النية .

وحول السوم لاينبني على حول التجارة .

(وإن اشترى أرضا لتجارة بزرعها) وبلغت قيمتها نصابا زكى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضا لتجارة و (زرعها ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

(أو اشترى شجرا لتجارة تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر .

واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول) أي حول التجارة .

وفي تسمية بدو